

اقتراح قانون الصندوق السيادي اللبناني

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة ١ : التعريفات :

يقصد بالمصطلحات والكلمات اينما وردت في هذا القانون ما يلي :

- "الصندوق" الصندوق السيادي اللبناني المنشأ بموجب هذا القانون.

- "الوزارة" وزارة المالية التي لها سلطة الوصاية على الصندوق.

- "الوزير" وزير المالية.

- "مجلس الادارة" مجلس ادارة الصندوق.

- "رئيس مجلس الادارة" الرئيس التنفيذي للصندوق الذي تعيّن مجلس الوزراء والذي يتّخذ صفة مدير عام الصندوق ايضاً.

- "الفريق الإداري للصندوق". الفريق الإداري المؤلف من رئيس مجلس الادارة / مدير عام الصندوق ومدراء الوحدات ورؤساء الأقسام.

- "مديرية الأصول البترولية" مديرية الأصول البترولية المنشأة في وزارة المالية والتي تكون مهامها وضع تقويض الاستثمار، تنسيق تقويض تقويض الاستثمار بين وزير المالية ورئيس مجلس الإدارة وضمان تحصيل الحكومة الصحيح لأموالها من خلال تدقيق حسابات الشركات المكلفة ضريبياً سواء كانت شركات صاحبة حقوق بترولية أو شركات صاحبة حقوق بترولية مشغلة.

- "المدقق الخارجي" المدقق المعين من قبل وزير المالية لمراقبة الحسابات والمدقق الذي يمكن ان يعين من قبل ديوان المحاسبة لمراقبة صحة تنفيذ المهام.

- "واردات الصندوق" تكون واردات الصندوق السيادي من جميع واردات الدولة من الأنشطة البترولية وأى موارد طبيعية أخرى بالإضافة إلى عائدات الاستثمار على الأصول المالية التي تنتج عنها.

- "عائدات استثمار الصندوق" العائد المالي لاستثمار واردات الصندوق.

- "العائدات الضريبية" العائدات الضريبية المحصلة وفقاً لقانون الأحكام الضريبية المتعلقة بالأنشطة البترولية والتي تودع في محفظة التنمية.

- "محفظة التنمية" المحفظة حيث تودع العائدات الضريبية.

"محفظة الأدخار" المحفظة حيث تودع واردات الصندوق بـاستثناء العائدات الضريبية.

- "رؤوس اموال الصندوق" رؤوس الاموال المؤلفة من الواردات المودعة في محفظتي التنمية والإدخار للصندوق وفقاً لقواعد الإيداع المفصلة في هذا القانون.

- "تفويض الاستثمار" مبادئ وتوجيهات إدارة أموال الصندوق وإستثمارها.

- "الميزان الأولى المستدام" فائض في الميزان الأولى المستحق غير البترولي كافٍ لتغطية جزء من خدمة الدين بشكل يوقف إزدياد الدين كنسبة من الناتج المحلي.

"البحث والتطوير": أي بحث وتطور تخرّج الحكومة إدراجه في الموازنة من أجل تطوير صناعات جديدة للاقتصاد اللبناني ذات قيمة، طاقة عالية، تقييم وزيادة حجم الصادرات غير البترولية.

"الطاقة المتتجدة": أي طاقة متتجدة مثل الطاقة الشمسية أو المائية أو الهوائية.

"المشتقات المالية" عقود مالية تستنقذ قيمتها من قيمة حصول حقيقة أو مالية أخرى (أسهم وسندات وعملات أجنبية وسلع وذهب وغيرها) (Financial Derivatives)

"الرفع المالي" إقراض أو استخدام لأدوات مالية بهدف تحسّن الأرباح (Leverage)

"المضاربة" المخاطرة بالبيع والشراء بناء على توقع تقلبات الأسعار فيه المرجح.

يكون للمصطلحات وللعبارات المذكورة في هذا القانون والتي لم يتم تأرييفها آرها، المعاني نفسها الواردة في قانون الموارد البترولية في المياه البحرية (رقم 132 تاريخ 24/8/2015) وقانون الموارد البترولية في الأراضي اللبنانية وفي قانون الأحكام الضريبية المتعلقة بالأنشطة البترولية.

المادة 2: نطاق القانون

ينظم هذا القانون إدارة الصندوق السيادي اللبناني واللجان والوحدات والأقسام التابعة له وقواعد المالية المتعلقة بإيداع الأموال وسحبها كما وطريقة ووجهة استثمار وإراداته.

الفصل الثاني

إنشاء الصندوق السيادي اللبناني

المادة 3: ملكية الموارد البترولية

الموارد البترولية هي ملك الدولة اللبنانية.

يقوم مجلس إدارة مستقل معين من قبل مجلس الوزراء بإدارة واردات الدولة من الأنشطة البترولية .

المادة 4: إنشاء الصندوق

تنشأ بموجب هذا القانون مؤسسة عامة ذات طابع خاص تدعى "الصندوق السيادي اللبناني" تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلالي المالي والإداري. يرتبط الصندوق مباشرة بوزير المالية الذي يمارس سلطة الوصاية عليه ويخضع هذا الصندوق للنصوص الواردة في هذا القانون ومراسيمه التنظيمية الصادرة تطبيقاً لأحكامه.

الصندوق مؤسسة عامة غير خاضعة لأحكام النظام العام للمؤسسات العامة (المرسوم رقم 4517 تاريخ 13/12/1972). لا يخضع الصندوق لرقابة كل من مجلس الخدمة المدنية والتفتيش المركزي، إلا أنه يخضع لرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة.

المادة 5: أهداف الصندوق

ينشأ الصندوق لإدارة الأموال المحصلة من قبل الدولة من واردات الأنشطة البترولية أو أي موارد طبيعية أخرى وفقاً لاستراتيجية عامة معدة من بن وزير المالية وموافق عليها من قبل كل من مجلس الوزراء ومجلس النواب.

توضع جميع واردات الدولة من الأنشطة البترولية في الصندوق، بهدف إدارتها بطريقة مسؤولة وشفافة وخاضعة للمساءلة المستدامة للاجيال القادمة.

يتكون الصندوق من محفظتين: محفظة الإيداع ومحفظة التنمية. تختلف ما بينها قواعد السحب وقواعد الاستثمار تبعاً لأهدافها:

- تهدف محفظة الإيداع إلى زيادة واردات الدولة من الأنشطة البترولية من خلال القيام باستثمارات مالية طويلة المدى ذات المخاطر المعتدلة مع الحفاظ على تنمية رأس مال الصندوق لصالح الأجيال القادمة.
- تهدف محفوظة التنمية إلى الإستفادة من جزء من واردات الدولة من الأنشطة البترولية للتنمية الاقتصادية وخفض مستوى الدين ليصبح مستداماً من خلال إستثمارات مالية ذات سيولة مرتفعة وذات مخاطر معتدلة.

تحدد المادتان 11 و12 من هذا القانون قواعد الائداع والسحب المتعلقة بهاتين المحفظتين.

الفصل الثالث

حوكمة الصندوق وهيكليته

المادة 6: مجلس الإدارة

يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة يؤلف من ثمانية أعضاء لبنانيين، من ذوي الخبرة، يتم تعينهم، لمدة ست سنوات قابلة للتجديد، بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

يسمى في مرسوم التعيين رئيس مجلس الإدارة من بين الأعضاء المعينين والذي يتخذ صفة مدير عام الصندوق أيضاً.

يجب أن يكون أعضاء مجلس الإدارة ورئيس مجلس الإدارة لبنانيون منذ أكثر من عشر سنوات، وأن يكونوا قد تجاوزوا سن الخامسة والثلاثين ومن أصحاب الإختصاصات المالية والإقتصادية.

يكون رئيس مجلس الإدارة مسؤولاً عن إدارة شؤون الصندوق ويتمتع بجميع الصلاحيات الالزامية لتحقيق الاهداف التي أنشأ الصندوق من أجلها.

تحدد بموجب مرسوم تطبيقي يصدر عن مجلس الوزراء مهام أعضاء مجلس الإدارة ورئيسه وتعويضاتهم والصلاحيات المنطة بهم كما وأصول دعوة المجلس إلى الاجتماع وسير عمله.

المادة 7: اللجان

تنشأ لمعونة مجلس إدارة الصندوق ورئيسه اللجان كالتالي:

- لجنة الاستثمار
- لجنة التدقيق
- لجنة المخاطر والالتزام
- اللجنة التنفيذية و التي يترأسها رئيس مجلس ادارة
- لجنة المكافآت والترشيحات
- لجنة التخطيط

يمكن إنشاء لجان أخرى غير تلك المعددة آنفا بقرار من مجلس الإدارة بناء على إقتراح أحد أعضاء مجلس الإدارة.

يوزع أعضاء مجلس إدارة الصندوق على رأس كل لجنة بموجب مرسوم تعينهم الصادر عن مجلس الوزراء ويعين أعضاء اللجان من قبل مجلس الادارة من بين الخبراء غير العاملين في الصندوق شرط ألا تكون لهم أي صلة قرابة حتى الدرجة الرابعة بأي من العاملين في الصندوق.

تحدد مهام اللجان بموجب مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء.

المادة 8: الوحدات الإدارية:

تنشأ لدى الصندوق ثمان وحدات إدارية وهي:

- وحدة الالتزام
- الوحدة القانونية
- الوحدة الإدارية

- وحدة العمليات
- الوحدة الاقتصادية
- الوحدة الاستثمارية
- الوحدة المالية
- وحدة علاقات المستثمرين

يترأس كل وحدة مدير يعين من قبل مجلس الإدارة. يمكن ان تقسم الوحدة إلى عدة أقسام، يتولى مهام كل قسم رئيس قسم يعين من قبل مجلس الإدارة بناء على اقتراح لجنة المكافآت والترشيحات ومصادقة وزير المالية.

يحدد مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء النظام الإداري لهذه الوحدات ومهامها وشروط عملها وكيفية التنسيق في ما بينها.

المادة 9: الحكومة

يقوم وزير المالية بتحضير تفويض الاستثمار بالتعاون مع مديرية الأصول البترولية ويعرضه على مجلس الوزراء ومجلس النواب للموافقة. يتكلف من خلاله رئيس مجلس الإدارة تنفيذه.

يقوم رئيس مجلس الإدارة، بالتنسيق المستمر مع الوزير لتنفيذ تفويض الاستثمار. ويكون له الحق بإقتراح تعديل التفويض اذا تبين له خلال تنفيذه ضرورة ذلك تماشياً مع التطورات المالية والإconomicsية التي يمكن ان تطرأ، ويعرض التفويض المعده على مجلس الوزراء ومجلس النواب مجدداً للموافقة.

يمكن في الحالات المستعجلة الطارئة إدخال تحرير على التفويض بموافقة وزير المالية على ان يصدق من قبل مجلس الوزراء ومجلس النواب لاحقا.

يجب على رئيس مجلس الإدارة وذلك خلال تنفيذ تفويض الاستثمار، التنسيق المستمر مع وزير المالية ومديرية الأصول البترولية للتأكد من أن المبادئ التوجيهية المحددة في سياق الاستثمار قابلة للتطبيق على صعيد المخاطر والعواقب كما وإعلام كل من وزير المالية ومديرية الأصول البترولية بالتطورات كافة.

يعين وزير المالية مدققاً خارجياً مستقلاً معترفاً به دولياً لمراقبة حسابات الصندوق. يرفع المدقق تقريره إلى مجلس الإدارة الذي يرفعه رئيس المجلس بدوره بعد الموافقة عليه مرفقاً بتقريره السنوي الداخلي الذي يتضمن طريقة تنفيذ تفويض الاستثمار إلى وزير المالية. يحضر وزير المالية بالتعاون مع مديرية الأصول البترولية تقريراً سنوياً يعرض فيه عمل الصندوق وتنفيذه لتفويض الاستثمار والرؤية المستقبلية مرفقاً بالحسابات، ويرفعه إلى مجلس الوزراء ومجلس النواب للموافقة.

يحق لديوان المحاسبة بالإضافة إلى سلطة الرقابة المؤخرة التي يمارسها على الصندوق تعين مدقق خارجي مستقل معترف به دولياً للإعتمان به لمراقبة صحة وقانونية تنفيذ المهام من قبل وزير المالية ومجلس الإدارة وللتتأكد من أنها تتوافق مع القوانين اللبنانية المرعية الإجراء ويقدم تقريراً بذلك إلى مجلس النواب.

يحدد مضمون التقارير السنوية كما وتاريخ نشرها بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

تعفى عائدات الصندوق ومعاملاته من الضرائب.

الفصل الرابع

القواعد المالية

المادة 10: واردات الصندوق

ت تكون واردات الصندوق السيادي من جميع واردات الدولة من الأنشطة البترولية وأي موارد طبيعية أخرى بالإضافة إلى عائد الاستثمار على الأصول المالية التي تنتج عنها.

ت تكون واردات الدولة من الأنشطة البترولية:

- الرسوم المتعلقة بالمنطقة المحصلة من قبل الدولة عملاً بأحكام قانون الموارد البترولية في المياه البحرية ورسوم الانظمة والقواعد المتعلقة بالأنشطة البترولية في المياه البحرية
- الإتاوة المحصلة من قبل الدولة
- حصة الدولة من بترول الرياح
- العائدات المحصلة من قبل الدولة الناتجة عن بيع حصص متعلقة بالأنشطة البترولية
- العائدات الضريبية المحصلة من قبل الدولة عملاً بأحكام قانون الاحكام الضريبية المتعلقة بالأنشطة البترولية التي توضع في محفظة التنمية، وفقاً للمادة 11 من هذا القانون.
- المعاملات المالية المرتبطة بالأنشطة البترولية
- عائدات الاستثمار على الأصول البترولية
- أي عائدات أخرى ناتجة أو يمكن أن تنتج عن أي نشاط بترولي متعلق بالموارد البترولية أينما وجدت سواء على الأرضي أو في المياه اللبنانية

يحدد النظام المالي للصندوق بموجب مرسوم يتخذ بمجلس الوزراء.

المادة 11: قواعد الإيداع

تودع العائدات المفصلة في المادة 11 من هذا القانون في محفظتي الإدخار والتنمية للصندوق السيادي وفقاً لقواعد الإيداع التالية:

1- **محفظة الإدخار:**
تودع في محفظة الإدخار واردات الدولة من الأنشطة البترولية باستثناء العائدات الضريبية، على أن يسحب جزء من عائداتها وفقاً لقواعد السحب المحددة في المادة 12 من هذا القانون.

2- **محفظة التنمية:**
تودع في محفظة التنمية العائدات الضريبية بهدف حفظها وإستثمارها، على أن يسحب جزء منها لغايات إنسانية وفقاً لقواعد السحب المحددة في المادة 12 من هذا القانون.

تصبح جزءاً من رأس المال كل محفظة عائدات إستثمار أرباح بيع الأصول، والأرباح الموزعة، وعائدات الاستثمار على أصول الصندوق.

المادة 12: قواعد السحب

1- محفظة الإدخار:

أ) لا يجوز السحب من عائدات محفظة الإدخار خلال سنة معينة إلا بوجود موازنة مقرة من قبل مجلس النواب تلحظ المبالغ التي ستسحب وطريقة صرفها.

ب) إذا كان، في السنة المالية السابقة، معدل عائدات الاستثمار على الأصول في محفظة الإدخار (%) أعلى من معدل التضخم (ي%)، يمكن ان يصرف جزءاً لا يتخطى الفرق بين معدل عائدات الاستثمار على الأصول في محفظة الإدخار ومعدل التضخم (ر%- ي%) من العائدات لتمويل استثمارات ائمانية.

2- محفظة التنمية:

أ) لا يجوز السحب من محفظة التنمية خلال سنة معينة الا بوجود موازنة مقرة من قبل مجلس النواب تلحظ المبالغ التي ستسحب وطريقة صرفها.

ب) إذا تبين أنه تم تحقيق فائض في اسـنـان الأولى المستدام كما عـرـفـ فيـ هـذـاـ القـانـونـ فيـ السـنـةـ السـابـقـةـ، يـسـمـحـ بـصـرـفـ جـزـءـ مـنـ رـاسـمـالـ مـحـفـظـةـ التـنـمـيـةـ وـفـقـاـ لـقـوـاءـدـ التـالـيـةـ:

- في حال كان مستوى الدين العام بالعملة الأجنبية أكثر من عشرون بالمئة 20% من الناتج المحلي في نهاية السنة المالية السابقة، يصرف جزء لا يخطى 2% من الناتج المحلي كحد أقصى من رأس المال محفظة التنمية لتسديد أصول دين الدولة اللبنانية بالعملة الأجنبية لخفض هذه الأخيرة إلى 20% من الناتج المحلي.

- في حال كان الدين العام بالعملة الأجنبية أقل من 20% من الناتج المحلي في السنة المالية السابقة، يصرف جزء لا يخطى 3% من الناتج المحلي كحد أقصى من رأس المال محفظة التنمية على استثمارات رأسمالية في قطاعات التربية ، الصحة ، الزراعة والتمويل الأصغر (Microfinance) والبحث والتطوير والطاقة البديلة من أجل تقليل الاعتماد على المشتقات البترولية وتحقيق أهداف لبنان البيئية وفقاً لإتفاق باريس لتغير المناخ.

ج) في حال لم يتم إستيفاء الشروط المذكورة في البند (ب)، يتم استثمار رأس المال محفظة التنمية وفقاً للمواد المذكورة في الفصل الخامس من هذا القانون.

يبدا العمل بقواعد السحب بعد تحصيل الدولة لأول عائدات ضريبية.

لا يجوز إستعمال او سحب اي أموال من الصندوق إلا وفقاً لما هو محدد حسراً أعلاه.

لا يجوز إستعمال اي أموال لخفض دين الدولة بالعملة المحلية.

المادة 13: عملية السحب

عند إستيفاء شروط قواعد السحب المفصلة في المادة 12 من هذا القانون خلال السنة المالية الجارية، ترصد الأعتمادات الخاصة بذلك في موازنة السنة التالية على أن تصرف وفقاً لقواعد السحب وضمن الحدود المرصدة له.

الفصل الخامس:

استثمارات الصندوق

المادة 14: القواعد العامة للاستثمار

يستثمر الصندوق في أصول خارج لبنان بنسبة لا تقل عن 80% من رأس المال وداخل لبنان بنسبة لا تتجاوز الا 20% على أن تكون الاستثمارات الداخلية تنافسية من ناحية العائدات وعلى أن تخلق فرص عمل للبنانيين. ويكون الهدف من استثمارات الصندوق سواء كانت داخلية او خارجية زيادة واردات الدولة من قطاع النفط، وتمكن الحكومة من استخدام عائدات الصندوق لإهداف إنسانية وإدارية للإيجابية القادمة، وذلك وفقاً لقواعد المالية المفصلة أعلاه.

يستثمر الفريق الإداري للصندوق في الأصول المالية المحددة في تفويض الاستثمار نيابة عن الدولة. وتكون هذه الاستثمارات باسم "الصندوق السيادي اللبناني".

المادة 15: تفويض الاستثمار

يحدد تفويض الاستثمار المبادئ والتوجيهات لاستثمارات الصندوق، إذ يتضمن تعليمات لإدارة الأموال وفقاً لمعايير معينة لمخاطر الاستثمار وتوزيع الأصول المالية على الفئات الاستثمارية.

تحدد تفاصيل ما يتضمنه تفويض الاستثمار بمذكرة مسودة يقدم من قبل وزير المالية إلى مجلس الوزراء ويوافق عليه مجلس النواب.

تعد مديرية الأصول البترولية سنوياً تحت إشراف وزير المالية وبالتنسيق مع وحدة الاستثمار ورئيس مجلس الإدارة، تفويض الاستثمار الذي يتضمن إستراتيجية الاستثمار الصندوق، على مدى الثلاث سنوات القادمة، وتوجيهات إستراتيجية مفصلة للسنة القادمة.

تدعم اللجان المؤلفة من أعضاء مجلس الإدارة المحددة في المادة 7 سهام الفريق الإداري لناحية إتباع وتنفيذ تفويض الاستثمار.

المادة 16 : المحظورات

لا يحق لوزير المالية، في أي وقت من الأوقات، أن يضمن تفويض الاستثمار توجيهياً يطلب من خلاله من الفريق الإداري:

- استثمار مبلغ من رصيد حساب الصندوق في أصل مالي معين؛ أو
- إستحواذ/اكتساب مشتق مالي معين؛ أو
- تخصيص أصول مالية لشركات معينة؛ أو
- تخصيص أصول مالية لأي نشاط أو عمل معين يكون له أو لأحد أفراد مجلس الإدارة والفريق الإداري أو أقاربهم حتى الدرجة الرابعة منفعة شخصية مباشرة أو غير مباشرة من هذا الاستثمار أو من اي عمل من أعمال الصندوق.

المادة 17: بيان سياسات الاستثمار

يضع رئيس مجلس الإدارة عند إسلامه تفويض الاستثمار بيان داخلي لسياسات الاستثمار لتوجيه الإدارة حول كيفية تنفيذ تفويض الاستثمار.

يقوم رئيس مجلس الإدارة، بمعاونة لجنة الاستثمار، ولجنة المخاطر، ولجنة التدقيق، بمراجعة منتظمة للسياسات التي وضعت لضمان حسن تنفيذ تفويض الاستثمار.

يجب على مدير كل وحدة إتخاذ جميع الخطوات المناسبة للإمتنال بالسياسات الموضوعة .

المادة 18: استعمال المشتقات المالية والرفع المالي

لا يمكن الاستثمار في المشتقات المالية باستثناء تلك التي ترتبط بطبيعة الحال بمحفظات الاستثمار المذكورة في تفويض الاستثمار، ولعرض التحوط وليس لغرض المضاربة والرفع المالي.

يستعمل الرفع المالي عندما يكون بشكل غير مباشر جزءاً من فئة من فئات الأصول مثل الاستثمار العقاري أو الاستثمار في صندوق آخر، أو لتحسين عائد الاستثمار بمخاطر مالية معندة كما هو محدد في تفويض الاستثمار.

الصلح السادس

القواعد والشفافية

المادة 19: مبدأ الشفافية العام

يجب أن تتم إدارة الصندوق وإستثماراته بأعلى درجة من الشفافية لإعطاء صورة متكاملة وواضحة عن القواعد المالية للإيداع والسحب من الصندوق والأولويات والخيارات الاستثمارية.

تنشر على الموقع الإلكتروني بشكل دائم الأرقام السنوية المتعلقة بحجم الصندوق ومبانع الإيداع والسحب في الصندوق والعائدات على الاستثمار حسب التوزيع الجغرافي ونوع الأصول .

المادة 20: السرية المهنية

لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة ولأعضاء الفريق الإداري للصندوق أو لأي من المستركين في نشاطه بأي صورة من الصور الإدلاء ببيانات أو بمعلومات عن أعمالهم أو أوضاع الأموال التي لم تتناولها التقارير الفصلية والسنوية إلا باذن من وزير المالية. يستمر هذا الحظر حتى بعد انقطاع علاقة الشخص بأعمال الصندوق تحت طائلة الملاحقة القانونية.

المادة 21: نشر التقارير

ينشر التقرير السنوي لمجلس الإدارة وتقرير وزير المالية المذكورين في المادة 9 بعد موافقة مجلس الوزراء ومجلس النواب عليهما على الموقع الإلكتروني للصندوق باللغتين العربية والإنكليزية.

ينشر تقرير ديوان المحاسبة المقدم إلى مجلس النواب بعد أن يصبح نهائياً على الموقع الإلكتروني للصندوق باللغتين العربية والإنكليزية.

الفصل السابع

أحكام مختلفة

المادة 22: المراسيم التطبيقية:

تحدد دقائق تطبيق هذا القانون عند انتضامه بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على إقتراح الوزير. من الجائز دمج عدة مراسيم تطبيق لتحديد دقائق تطبيق هذا القانون في مرسوم واحد.

المادة 23: النفاذ:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية، تعتبر جميع القوانين أو المراسيم التي تتعارض مع أحكام هذا القانون بحكم الملاحة.

الفصل الثامن:

أحكام انتقالية

المادة 24: الإدارة التشغيلية خلال الفترة الانتقالية

على مجلس الوزراء بعد نشر هذا القانون أن يقوم بتعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق ورئيسه على أن يكون لمجلس الإدارة صلاحية تعيين رؤوساء الوحدات وفريق عمل لبناء الصندوق؛ تغطي نفقات الصندوق في السنة الأولى لإنشائه بموجب سلفة خزينة على أن يلحوظ اعتماد في مشروع موازنة وزارة المالية للسنة التالية لتسديد هذه السلفة.

تتخذ بعدها كافة الإجراءات الازمة لتعيين الفريق الإداري والجانب المعاونة لمجلس إدارة الصندوق وتهيئته وتدريبه ليباشر الصندوق عمله.

توضع في الصندوق عند تأسيسه جميع واردات الدولة من الأنشطة البترولية فور تحصيلها وهذا يشمل مرحلة ما قبل الإنتاج بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر واردات الدولة من المسوحات الجيولوجية والجيوفيزيكائية.

ترصد في الموازنات العامة للسنوات التالية، بالإضافة إلى الاعتمادات المرصدة لتفعيلية نفقات الصندوق
لإعتمادات خاصة بالاستثمار وذلك لبناء محفظة مالية للصندوق، لحين بدء المرحلة المتكاملة حيث يبدأ
الصندوق بتحصيل العائدات وبالاستثمار فيصبح عندها التمويل ذاتياً ويعطي نفقاته من رأس المال.

المادة ٢٥ : يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

Mohamed
Khalil
٢٠١٣

أنصار محمد الخليل

DRAFT

الأسباب الموجبة

يستعد لبنان خلال الأيام القادمة لاستقبال عروض الشركات النفطية التي تم قبولها من قبل وزارة الطاقة وهذا يشكل بداية انطلاق عمليات الاستكشاف والتنقيب عن النفط في المياه البحرية اللبنانية. ولما كان قانون النفط ينص على انشاء الصندوق السيادي ليواكب بدء عملية توقيع العقود مع الشركات وانطلاق عمليات التنقيب وجدنا انه من المناسب التقدم باقتراح هذا القانون لإنشاء هذا الصندوق السيادي.

م. ج. ب.
٢٠١٧/٩/٥.

أنقر محمد الحبيب

DRAFT